

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠١٢

بشأن النشر الالكترونى عن نتائج البت الفنى والبت المالى
والترسية للمناقصات والممارسات والمزايدات بجميع أنواعها
بالجهات الحكومية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن النشر الالكترونى

عن المناقصات والمزايدات الحكومية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

على وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أم اقتصادية ، عدا الجهات الآتية :

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى .

وزارة الدولة للإنتاج الحربى .

هيئة الأمن القومى .

أن تقوم بنشر نتائج البت الفنى والبت المالى والترسية الخاصة بالمناقصات والممارسات العامة والمحدودة والمحلية التى تطرحها بعد اعتمادها من السلطة المختصة وذلك على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانه www.etenders.gov.eg .

وذلك دون إخلال بوجوب الإعلان عنها بالطريق الذى حدده قانون المناقصات والمزايدات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بالقرارات والكتب الدورية والمنشورات العامة السابق صدورها بشأن النشر الالكترونى عن المناقصات والممارسات والمزايدات بكافة أنواعها وعلى المسئولين المالىين بكافة الجهات المخاطبة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وممثلى وزارة المالية مراقبة تنفيذ الجهات المختلفة لهذا النشر ومراعاة ذلك بكل دقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى